

لغيره من قومه كما كان يرضى الله عليه ولا يشكره حاتم البزاز
بنو عمرو وأخيه من أمه انما حاتم البزاز وانما رسل الانبياء واجمعهم على
هذا الكلام على ظاهره وانما مضمون الآية دون تأويل واختصاص فلا يشك في
كفر هؤلاء الصواب كلها قطعا او اجراء وسواء كذلك وقع الاجماع على تكفير كل من
دفع عن الكتاب او خص حريته بما على نقله مقصودا به جمعا على وجه علمهم
كذلك لظهوره باطل الوجود وهذا كفر من لم يكفر من دان بغيره في الاسلام
من قبل او وقت قيامه او شك او صحح من جهتهم وان اظهره مع ذلك الاسلام
واعترفوا بطال كل صفة سواه فهو كافر باظهار ما اظهره من خلاف ذلك وانما ينقطع
بتكفير كل قائل او فاعلا او متصلا بالفضل الاخرة والتكفير بجمع الصحابة كقول الكفاية
من الرضا في جميع الامامة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله انما تقدم قائله وكفرت عليه الذم
يقدّمه ويطلب حقه في التقدير فهو كفر وانما وجه الامامة بطول الشريعة باسرها
اذ قد انقطع بعدها ونقل القرآن اذ ناقول كفره عن زعمه وهذا والله اعلم
اشارة الى ان احرفه يقتل من كفر الصحابة ثم كفر من وجه اخر بسبب
الله عليه وسلم على مقتضى قومه وزعمه انه عبد الله على وجه وهو لم يكفر بعباده على
قوله لعنة الله على المشركين وجعلهم على رسول الله وكذلك تكفيره بجمع المسلمين انه لا
الامر كما فروا ان كان صاحب الاسلام مع قول ذلك الفصل في السجود للصنع
او للتسليم والقرى والاصلي النار والسعي الى الناس عليها والتزويج من مشرك
الزنايم والخصم فجمع المسلمين ان هذا لا يوجد الا كافر وانما هذا
علاقة على الكفر وان صرح فاعلمها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمين على تكفير كل من
استحل القتل ونسب النحر والزنا ما حرم الله بعد عليه بغيره كما صحاب الاجمعة
من القرامطة وبعض عمالة المتصوف وكذلك ينقطع بتكفير كل من كذب وانكر
من قواعد الشريعة وما عرفه بنا بالنقل المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وآله
الاجماع الذي صل على من انكر الحسنات وعدوها وتجردها وتجردها وتجردها
انما وجهه علينا في كتاب الصلاة على الجنه وكونها خمسا على هذه الصفات
والشرط لا اعلم انما يرد في القرآن نص صريح والخبر به عن الرسول خير واحد

وكذلك

وكذلك اجمع المسلمون على كفير من ادين بالظن اذ ان الصلاة طرفي النهار وفي
الباطنية في قوتهم ان النفس اسمها وجمال امرها ولا ياتهم وطبائيت والحال اسمها
رجال امرها بالبرهة منهم وقول بعض المتصوف ان العبادة وطول الجاهل اذ
صفت نفوسهم فقتلتهم الى سقاطها والاحتلال على من لهم ورفعت ابدال الشريعة
عنهم وكذلك ان انكره تكفيره او البنية او المتصوف او وصفه كج وقاتل
واجب القرآن واستقبال الفتنة كذلك ولكن كونه عن هذه الهيئة المتعارفة
وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادى هل هي تلك او غيرها
ولعل لنا قائل ان المصطفى صلى الله عليه وآله في هذه البقعة على طول او وهو
فقد اختلفت الهيئة في تكفيره وانما كان ممن نظر به علم ذلك وجمع المسلمون
واستدارت صحته لهم الا ان يكون حاشا عند الاسلام فيقال له سبيل الله
لتسأل عن هذا الذي لم يقوله بعد كاشفة المسلم عن فم بينهم خلافا كما فرغ
كافة الى عناصر الرسول صلى الله عليه وآله ان هذه الامور في قوله ان تلك
البقعة هي مكة والبيت الذي هو فيهما الكعبة والبقعة التي تصل لها الكعبة
صلى الله عليهم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الاضلاع هي حجاب
عبادة الحج والمأدبة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون وان صفات
الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وآله وشرح ما اورد الله بذلك
وابان حدودها ففعل ذلك العلم كما وقع له ولا ترتاب بذلك بعد ترتاب
في ذلك او المنكر بعد البحث وصحة المسلمين كما فرغ اتفاق لا يعدر بقوله
لا ادى ولا يصدر فينبيل ظاهرا المستر عن التاكيد اذ لا يمكن ان لا يرد
وايضاحه انما اذا جوز على جميع الامامة الوجود والغلط فيما نقلوه وذلك
واجمع انه قول الرسول وقعدت تفسيره بالله به ادخل الاستدلال على جميع
الشريعة اذ هم ناقولها والقرآن واضلعت عن الدين كونه وقوله هذا
ما فرغ وكذلك من انكر القرآن او حرقه او غير شهادته او زاد فيه كفضل
الباطنية ولا سمعية او من زعم انه ليس من النبي صلى الله عليه وآله او ليس
محمد ولا يعجزه كقول هشام القرظي وعمر الضمير ان لا يدل على الله ولا شجرة فيه

في جميع